

بشرط ان يكون مقيماً في العراق وقت تقديم طلب الحصول على الجنسية العراقية.)  
إذ شملت منْ ولد لأم عراقية ومهجول الأب خارج العراق باعتباره عراقيا ، وحددت  
شرط بلوغه سن الرشد وأستثنى ما تحول دونه ذلك الظروف الصعبة ، واشترطت أن  
يكون مقيما في العراق وقت تقديم طلب الحصول على الجنسية ، وقد اعتبرت ذلك  
من صلحيات وزير.

والنقد الموجه لهذه المادة ؛ أن ( المادة الثالثة / آ ) من القانون ، لا تشترط ، فالمولود  
لأم عراقية هو عراقي بحق الدم منذ ساعة ولادته وإنما كانت ولادته ما دامت الأم  
العراقية عراقية الجنسية، من خلال وثائقها الرسمية دون الحاجة إلى شروط ، في حين  
المادة الرابعة من القانون تشرط خلال سنة من بلوغه سن الرشد ما لم يحول ظرف  
دون ذلك وأن يكون مقيما داخل العراق عند تقديم طلب التجنس فضلا عن تخويل  
الوزير بذلك، ليس هذا فقط بل ان المادة الثالثة الفقرة أ جاءت مطلقة أيًا كان مكان  
الولادة للطفل سواء داخل العراق أم خارجه والمطلوب يجري على اطلاقه فهي اعم من  
نص المادة ٤ من القانون .

**بــ الجنسية المكتسبة :** وهي الجنسية اللاحقة أو الطارئة وتقوم على شرطين ، هما :  
الأول ارادة الشخص طالب التجنس والثاني موافقة الدولة التي يرغب في اكتساب  
جنسيتها، غالباً ما يرتبط هذا الأمر بمصلحة الشخص طالب التجنس، وهي منزلة  
أدنى من الجنسية الأصلية. وتكون الجنسية العراقية المكتسبة وفقاً للحالات التالية:

**الحالة الأولى / المولود من أم عراقية وأب مجهول ولا جنسية له خارج العراق،**  
وبحسب المادة الرابعة من القانون. نص المادة ٤ من القانون الحالي .

**الحالة الثانية / التجنس على أساس الولادة المضاعفة :** وتعني ولادة الأب والأبن في  
العراق أي ولادة جيلين في إقليم الدولة وإندماجهم مع الوطنين وصعوبة تفریقهم عنهم ،  
بعد ثبوت نسب طالب التجنس، من الأب الأجنبي والأم الأجنبية أو عديمة الجنسية،  
وأن تكون إقامة الأب في العراق مشروعية، ومعتادة وأن يكون بالغاً لسن الرشد ،

وأعطى القانون السلطة التقديرية لوزير الداخلية ،وله الصلاحية في قبول طلب التجنس أو رفضه. نص المادة ٥ من القانون الحالي.

**الحالة الثالثة/ التجنس العادي :** وهو أن يكون الأجنبي لا يمتلك بصفة أو ميزة أو ظرف يسهل عليه أكتساب الجنسية العراقية وقد وضع المشرع العراقي قواعد التجنس العادي ، فقد نصت المادة السادسة من القانون ، على:

أولاً: للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توفر الشروط الآتية:  
أ. ان يكون بالغا سن الرشد.

ب. دخل العراق بصورة مشروعة ومقينا فيه عند تقديم طلب التجنس، ويستثنى من ذلك المولودين في العراق والمقيمين فيه والحاصلون على دفتر الاحوال المدنية، ولم يحصلوا على شهادة الجنسية.

ج. اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب.

د. ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.  
هـ. ان يكون سالماً من الامراض الانتقالية.

**ثانياً:** لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم الى وطنهم.

**ثالثاً:** لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

**رابعاً:** يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي اصدرها النظام السابق لتحقيق اغراضه.

**الحالة الرابعة/ اكتساب الجنسية العراقية بالتبعية :** تتبع الكثير من تشريعات الجنسية طريق فرض الجنسية التي يحصل عليها وسريانها على أولاده غير البالغين لسن الرشد باعتبار أن الأب (ليس الأم) هو المسؤول عن معيشتهم وتربيتهم وأن أولاده ينتسبون إليه ، فقد نصت المادة ١٤ / أولا من القانون : (إذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط أن يكونوا مقيمين معه في العراق.) حيث يشترط أن يكون حصول الأب (دون الأم) على الجنسية العراقية فعلاً وأدى يمين الإخلاص والولاء للعراق ، وأن يكون أولاده دون سن الرشد وأن يكونوا مقيمين مع والدهم ومسجلين بدائرة الإقامة بإقامة مشروعة.

**الحالة الخامسة/ اكتساب الجنسية بالزواج المختلط :** ويقصد بالزواج المختلط هو الذي فيه لا تتحدد جنسية الزوجين سواء وقع زواج وطني من امرأة أجنبية أو العكس أو أن يحصل بعد الزواج بقيام أحد الزوجين بتغيير جنسيته ، بالنسبة للزوجة فقد الحق تلقائياً بجنسية زوجها (المادة ١٧ من قانون ٤٢ لسنة ١٩٢٤ قبل تعديلها في ١٩٤١/٢/٥)، وعلى أساس وحدة الجنسية وتجنب المشاكل القانونية التي قد تؤثر على تربية الأولاد ، أحبار الزوجة بصورة غير مباشرة لإختيار جنسية زوجها الوطني (القرار ١٨٠ لسنة ١٩٨٠) وإن الزوجة هذه الزوجة الأجنبية تجبر على مغادرة العراق ، أما النظرية الحديثة تقول : بأن على الزوجة الأجنبية أن تتمتع بحرية اختيار جنسية زوجها أو أن تبقى على جنسيتها ولا تعامل كالصغار ، ووضع المشرع العراقي شروط في حالة رغبتها بالتجنس بالجنسية العراقية وكما نصت المادة ١١ من القانون ، على: **للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية:**

أ.تقديم طلب إلى وزير.  
ب.مضي مدة خمس سنوات على زواجهما واقامتها في العراق.  
ج.استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة او توفي عنها زوجها وكان لها من طلقها او زوجها المتوفى ولد.

**الحالة السادسة/ الجنس الأجنبي زوج العراقيه بالجنسية العراقيه :** فقد نظم المشرع ذلك فأما بوحدة الجنسية أو احترام حرية كل زوج في الإحتفاظ بجنسيته ، نجد أن المادة السابعة من قانون الجنسية ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ نصت على : (للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية اذا توفرت فيه الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا القانون. على ان لا تقل مدة الاقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (اولا) من المادة (٦) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية).

#### المحاضرة رقم ٤

##### آثار اكتساب وفقدان الجنسية العراقية

إذا أكتسب أجنبي الجنسية العراقية ، فإن هنالك مجموعة من الأحكام تترتب على ذلك المتجلس ، كذلك الحال بالنسبة لفقدان العراقي جنسيته ، فإن القانون يرتب جملة من الآثار ، هي:

**أولاً : آثار اكتساب الجنسية العراقية :** يرتب قانون الجنسية العراقية ذا الرقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ مجموعة من الآثار في حال اكتساب الأجنبي (غير العراقي) الجنسية العراقية بعضها يتعلق بالمتجلس نفسه وبعضها الآخر يتعلق الغير.

##### المحور الأول/ أثر اكتساب الجنسية العراقية على المتجلس :

إذا حاز المتجلس الجنسية العراقية ، فإنه يصبح في عداد الوطنين ، والأصل أن يكون له ما لهم وعليه ما عليهم من حقوق وواجبات إلا أن المشرع العراقي قرر حرمانه من التمتع بجانب من الحقوق ذات الطبيعة السياسية (الحقوق الدستورية) وهذه الحقوق بعضها يحرم فيها المتجلس من التمتع بها لفترة معينة وبعدها يستطيع أن يباشرها أسوة بالوطني الذي يحمل الجنسية الأصلية ، وبعضها الآخر ، وضع المشرع فيها حظراً مباشره أي من تلك الحقوق فهو مننوع عليه مباشرتها مهما مضى على اكتسابه الجنسية العراقية من زمن.

وفي ذلك نجد المشرع في المادة (٩/ثانيا) من القانون ، نص على أنه لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لإحكام المواد (٤، ٦، ٧، ١١) من إحكام القانون أن يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشرة سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية ، هنا يبدو أن المشرع العراقي وضع منعاً مؤقتاً يزول بمضي العشر سنوات وبالتالي يستطيع من اكتسب الجنسية العراقية أن يكون عضواً في مجلس النواب أو وزيراً وهو ما يؤشر جدية الولاء والاندماج في المجتمع العراقي .

أما بالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية أو نائب رئيس الجمهورية ، فإن القانون المشار إليه منع منعاً مطلقاً تولي المهام لمن كان يحمل جنسية مكتسبة فلا يؤثر مضي المدة الزمنية على المطالبة بهذا الحق أن صح التعبير ، ويبدو أن المشرع في قانون الجنسية وتحديداً بنص المادة (٩/ثانيا) جاء ليكرس المبدأ الدستوري الذي منع بموجبه أن يكون رئيس الجمهورية حاملاً لجنسية مكتسبة إذ نصت المادة (٦٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ أن يكون المرشح لرئيس الجمهورية عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين .

كما نود الإشارة إلى أن قانون الجنسية العراقية ألغى الإشارة إلى المرشح لرئاسة الوزراء فلم يضع منعاً كالذي وضعه على رئيس الجمهورية ، وهنا يظهر النقص في إحكام القانون على أنه لا يعني أفال ذكره في قانون الجنسية ، هو إمكانية تولي منصب رئيس الوزراء لمن اكتسب الجنسية العراقية إذ أن الدستور العراقي منع أيضاً تولي منصب رئيس الوزراء إلا لمن ولد لأبوبين عراقيين وهذا ما نصت عليه المادة (٧٧) من الدستور بدلالة المادة (٦٨) منه .

أما فيما يتعلق بتولي المتجلس لأول مرة الوظائف الحكومية فأن القانون أشترط مضي مدة خمس سنوات كشرط أساسى للتعيين وهذا ما نصت عليه المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية ذا الرقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وهو ما يفسر أن تمضي مدة خمس سنوات من تاريخ ترديد القسم المنصوص عليه في المادة (من قانون الجنسية وهو تاريخ اعتباره عراقياً) .

**المحور الثاني / أثر إكتساب الجنسية لغير المتجلس :** نصت المادة (١٤) من القانون على حالة ما يتربى على إكتساب الجنسية العراقية من أثر بالنسبة لغير الجنسن فقد رتب القانون حكماً للأولاد غير البالغين سن الرشد ، متى ما اكتسب الأب الجنسية العراقية .